جلسة الإثنين الموافق 3 من مارس سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / د.إبراهيم عبيد على آل على ومفتاح سليم سعد لعبيدي.

( )

الطعن رقم 1001 لسنة 2024 جزائي

(1، 2) إجراءات جزائية "الطعن في الأحكام: النقض: إجراءات حصول الطعن"

(1) توقيع صحيفة الطعن بالنقض من رئيس نيابة على الأقل أو من محام مقبول أمام المحكمة. إجراء جوهري متعلق بالنظام العام.إغفال ذلك. أثره. البطلان والحكم بعدم قبول الطعن. أساسه. م 245، م 249 ق الإجراءات الجزائية.

(2) ثبوت خلو تقرير أسباب الطعن من توقيع محام مقبول أمام المحكمة وان بطاقة قيد المحامي مقدمها منتهية. مؤداه. الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً ومصادرة التأمين.

(الطعن رقم 1001 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2024/3/3)

1- المقرر وعلى ما جرى به نص المادة (2/245) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "..... وإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة فيجب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل، وإذا كان مرفوعا من غيرها فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام المحكمة....."، كما نصت المادة(1/249) من ذات القانون على أنه "إذا لم يحصل الطعن وفقا للأوضاع المقررة في المادة (245) من هذا القانون تحكم المحكمة بعدم قبوله ....." وهو إجراء جوهري قصد به المشرع ضمان جدية الطعن، باعتبار أن هذه المحكمة لها إجراءات خاصة بها فلا يصح تقديم تقرير الأسباب دون توقيع من محام مقبول ويترتب على إغفال هذا الإجراء بطلانه لتعلقه بالنظام العام ولا يصححه أي إجراء آخر خارج عنه ومن ثم لا يغني عن التوقيع ذكر اسم المحامي وإرفاق صورة الوكالة أو ختم تقرير الأسباب بخاتم المحامي مقدم تقرير الأسباب.

2- لما كان ذلك. وكان الثابت من مطالعة صور تقرير أسباب الطعن أنها خلت من توقيع محام مقبول أمام هذه المحكمة وهو إجراء أوجبه القانون يترتب على مخالفته عدم قبول الطعن شكلا. هذا فضلا من أن بطاقة قيد المحامي مقدم تقرير الطعن المرفق صورتها ثابت بها انتهاؤها بتاريخ 2024/5/27 قبل تقديم الطعن دون أن يثبت تقديمه بطاقة جديدة سارية تفيد قيده أمام محكمة النقض بالرغم من توقيعه على تعهد بذلك مما يترتب عليه عدم قبول الطعن شكلا مع مصادرة مبلغ التأمين .

المحكمة

_____

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص والمداولة قانونا.

حيث توجز الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنة وآخر غير طاعن :بأنهما بتاريخ سابق على 2024/2/7 بدائرة .....: -

- المتهمة الأولى: حال كونها متزوجة بالمتهم الثاني حسنت المعصية وحضت على ارتكابها وذلك بان ارتبطت بعلاقة مع زميلها في العمل على النحو المبين بالتحقيقات .

- المتهم الثاني: اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمتهمة الأولى وذلك بأن سجل بجهاز من الأجهزة المحادثة الهاتفية التي جرت بين المتهمة الأولى وزميلها على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة معاقبتهما طبقاً للمادتين 362/3، 431/1 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي وتعديلاته .

وبجلسة 2024/3/26 قضت محكمة .... الابتدائية الاتحادية حضوريا:- أولا: بمعاقبة الطاعنة بتغريمها مبلغ عشرة آلاف درهم عما أسند إليها من اتهام مع مصادرة جهاز التسجيل مع محو التسجيلات منه. ثانيا: بإلزامها بالرسوم القضائية المقررة قانونا ثالثا: بإحالة الدعوى المدنية المرفوعة من المدعي بالحق المدني للدائرة المدنية المختصة.

لم ترتض الطاعنة هذا الحكم فقررت عليه بالاستئناف رقم 1098، لسنة 2024 س جزاء، وبجلسة 2024/5/21 قضت محكمة استئناف ..... الاتحادية: - أولا: بقبول الاستئناف شكلا ثانيا: وفى "الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف، ثالثا: بإلزام المستأنفة بالرسوم القضائية استئنافا.

طعنت المحكوم عليها - الطاعنة - على هذا القضاء بطريق النقض قيد برقم 1001 لسنة 2024 نقض جزائي، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها عدم قبول الطعن شكلا.

وحيث إنه لما كان من المقرر وعلى ما جرى به نص المادة 2/245 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "وإذا كان الطعن من النيابة العامة فيجب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل، وإذا كان مرفوعا من غيرها فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام المحكمة"، كما نصت المادة 1/249من ذات القانون بأنه "إذا لم يحصل الطعن وفقا للأوضاع المقررة في

المادة 245 من هذا القانون تحكم المحكمة بعدم قبوله" وهو إجراء جوهري قصد به المشرع ضمان جدية الطعن ،باعتبار أن هذه المحكمة لها إجراءات خاصة بها فلا يصح تقديم تقرير الأسباب دون توقيع من محام مقبول ويترتب على إغفال هذا الإجراء بطلانه لتعلقه بالنظام العام ولا يصححه أي إجراء آخر خارج عنه ومن ثم لا يغني عن التوقيع ذكر اسم المحامي وإرفاق صورة الوكالة أو ختم تقرير الأسباب بخاتم المحامي مقدم تقرير الأسباب .

لما كان ذلك. وكان الثابت من مطالعة صور تقرير أسباب الطعن أنها خلت من توقيع محام مقبول أمام هذه المحكمة وهو إجراء أوجبه القانون يترتب على مخالفته عدم قبول الطعن شكلا. هذا فضلا من أن بطاقة قيد المحامي مقدم تقرير الطعن المرفق صورتها ثابت بها انتهاؤها بتاريخ 2024/5/27 قبل تقديم الطعن دون أن يثبت تقديمه بطاقة جديدة سارية تفيد قيده أمام محكمة النقض بالرغم من توقيعه على تعهد بذلك مما يترتب عليه عدم قبول الطعن شكلا مع مصادرة مبلغ التأمين.